الخميس 22 شوّال عام 1442 هـ

الموافق 3 يونيو سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المهاية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تعقات الارستان		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

5	مرسوم رياسي رقم 21-230 مؤرّج في 22 شؤال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، ينضمن ترسيم يوم / يونيو يوما وطنيا للكتاب والمكتبة
5	مرسوم تنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم
5	مرسوم تنفيذي رقم 21-215 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة البحرية المحلية
13	مرسوم تنفيذي رقم 21-216 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين
14	مرسوم تنفيذي رقم 21-217 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات
17	 مرسوم تنفيذ <i>ي</i> رقم 21-220 مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع
18	مرسوم تنفيذي رقم 21-21 مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع
19	مرسوم تنفيذي رقم 21-222 مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
20	مرسوم تنفيذي رقم 21-223 مـؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
21	مرسوم تنفيذي رقم 21-225 مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدّل المرسوم رقم 88–232 المـؤرخ في 25 ربيـع الأول عـام 1409 المـوافـق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي
	مرسوم تنفيذي رقم 21-226 مـؤرّخ في 12 شـوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرّخ في 5 شـوال عام 1417 الموافـق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيـات تسيير حساب التخصيص الخـاص
22	رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"
30	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
30	ص مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة
30	مرسوم رئاسى مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتشة العامة للبيئة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادى والاجتماعى – سابقا
30	
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة
30	و 9 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
30	و - بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	- " '

فمرس (تابع)

31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في و لاية تيارت
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة تيارت
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة باتنة 2
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الشلف
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة
31	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية بشار
32	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا.
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
32	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصناعة والمناجم في و لاية معسكر
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاتصال
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المنتدب للتجارة بالمقاطعة الإدارية بالمغير
32	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 13 رمضـﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1442 الموافق 25 أبريل سـنـة 2021، يتضـمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الأشـغال العموميـة والنقل
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا
33	سبعان مرسوم تنفیذی مؤرّخ فی 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص
33	و هم الله الوزير المنتدب لدى وزيرة البيئة، المكلّف بالبيئة الصحراوية – سابقاً
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة للبيئة
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في و لاية النعامة.
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعة تيارت
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي
33	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة الصيدلانية

34

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 رمضان عام 1442 الموافق 14 أبريل سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبرير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية...........................

وزارة المالية

المجلس الدستوري

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 21-250 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن ترسيم يوم 7 يونيو يوما وطنيا للكتاب والمكتبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يُعرسُم يلوم 7 يلونيو "يوما وطنيا للكتاب والمكتبة".

المادة 2: يُحتفى بهذا اليوم من كل سنة عبر كامل التراب الوطني من خلال تنظيم تظاهرات وأنشطة حول الكتاب وترقية دور المكتبة في المجتمع، تكريسا لمكانة المعرفة والثقافة وروافدهما في بناء أفق مُشرق للأجيال.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يحارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يـوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 17 و 221 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المورخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المورخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمار سون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة.

ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص، ما يأتى:

1).....(بدون تغییر).....

2).....(بدون تغيير)....

3) أن يكون قد مارس، لمدة (5) سنوات على الأقل، مهاما على مستوى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاطاً حرًّا في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-215 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن تنظيم الإدارة البحرية المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 14 و 30 (الفقرة 3) و 112–5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 2 و 3 و 5 و 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1974 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني و تحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-58 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000 والمتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، لاسيما المادتان 14 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-149 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تفتيش السفن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 6 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الإدارة البحرية المحلية.

المادة 2: تشكل الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية المحلية المكلفة بمجموع الوظائف الإدارية البحرية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادّة 3: تكلّف الوحدات المذكورة في المادة 2 أعلاه، باعتبارها سلطات إدارية بحرية محلية، على الخصوص بما يأتى:

- إدارة وتسيير رجال البحر والسفن،
- مسك السجل الجزائري لترقيم السفن،
- إصدار شهادات الملاحة وشهادات السلامة للسفن أو كل وثيقة أخرى تتعلق بتسيير رجال البحر أو السفن،
- القيام على متن أي سفينة، بالزيارات والتفتيشات لنظامية،
- المشاركة في المحافظة على الأملاك العمومية البحرية والبيئة البحرية،
- المشاركة في تنفيذ القواعد المتعلقة بالأمن البحري والمينائي،
- السهر على احترام قواعد المحافظة على الحياة البشرية في البحر وعلى سلامة الملاحة والعمل البحري وكذا التسهيلات البحرية،
- المشاركة في الموافقة على مخططات بناء السفن والسهر على احترام المعايير المتعلقة بها،
- القيام بالتحقيقات الإدارية والتقنية تبعا للأحداث أو الحوادث في البحر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير الحطامات البحرية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

تحدد صلاحيات الدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية وتنظيمها الداخلي بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 أعلاه، مصريا من طرف مستخدمي المصلحة الوطنية لحرس حصريا من طرف مستخدمي المصلحة الوطنية لحرس السواحل المنتمين لأسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 5: يحدد الهيكل التنظيمي للوحدات الإدارية البحرية المحلية، في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 6: يحدد عدد الوحدات الإدارية البحرية المحلية وحدودها الإقليمية ومقراتها، في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 7: تتبع الدوائر البحرية، في إطار ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وظيفيا دائرة الشؤون البحرية (دشب) للمصلحة الوطنية لحرس السواحل التي تتمتع تجاهها بكل سلطات التنسيق والتسيير والمراقبة.

المادة 8: تتبع المحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، في إطار ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وظيفيا الدوائر البحرية التي تتمتع تجاهها بكل سلطات التنسيق والتسيير والمراقبة.

المادة 9: تتولى دائرة الشؤون البحرية للمصلحة الوطنية لحرس السواحل تنسيق النشاطات البحرية بين الوحدات الإدارية البحرية المحلية والمصالح المختصة للدوائر الوزارية المعنية، لا سيما منها الوزارتان المكلفتان بالبحرية التجارية والصيد البحري.

المادة 10: يكون تزويد الوحدات الإدارية البحرية المحلية بالوسائل الضرورية من أجل التكفل بالصلاحيات الموكلة لها على عاتق وزارة الدفاع الوطني. غير أنه، يمكن الوزارتين المكلفتين بالبحرية التجارية والصيد البحري، المساهمة في تحسين أداء هذه الوحدات بأي شكل من أشكال الدعم التقني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يجب أن تتوفر للوحدات الإدارية البحرية المحلية منشات قاعدية ملائمة ومفتوحة لمستعملي البحر والجمهور.

المادة 12: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية وبالصيد البحري.

المادة 13: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 20. 202.

عبد العزيز جراد

الملحق الأول التنظيم الهيكلي للوحدات الإدارية البحرية المحلية

المؤهلات	الهيكلة	الوحدة
متصرف إداري رئيس في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية أو مفتش رئيس للملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى أو الثانية. أعوان حرس السواحل.	قيادة الدائرة البحرية رئيس الدائرة البحرية أمانة القيادةمكتب الإدارة البحرية	
متصرف إداري رئيس في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية. متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى.	رئيس المكتب	
الشؤون البحرية من الدرجة الأولى. متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى.	بمساعدة أعوان حرس السواحل فصيلة السفن رئيس الفصيلة	نم
مفتش رئيس للملاحة والعمل البحري من الدرجة الثانية أو مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري. مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى. مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري	مكتب السلامة والعمل البحريين رئيس المكتب	الدائرة البحرية
من الدرجة الأولى. متصرف إداري رئيس في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية.	بمساعدة أعوان حرس السواحل مكتب الأمن البحري رئيس المكتب	
مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى. متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى.	رئيس الفصيلة	

الملحق الأول (تابع)

	مكتب التوثيق والإحصائيات	
متصرف إداري رئيس في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو متصرف	رئيس المكتب	
إداري رئيسي في الشؤون البحرية/ مفتش رئيس للملاحة والعمل		J.
البحري من الدرجة الثانية أو مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري.	فصيلة التوثيق.	ر ية (تابع)
متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في	رئيس الفصيلة	ا م
الشؤون البحرية من الدرجة الأولى/ مفتش رئيسي للملاحة والعمل	بمساعدة أعوان حرس السواحل	·Ē
البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى.		يَرْهُ
	فصيلة الإحصائيات	ĽL.
متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في	رئيس الفصيلة	
الشؤون البحرية من الدرجة الأولى/ مفتش رئيسي للملاحة والعمل	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى.		
	قيادة المحطة البحرية الرئيسية	
متصرف إداري رئيس في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو متصرف	رئيس المحطة البحرية الرئيسية	
إداري رئيسي في الشؤون البحرية/ مفتش رئيس للملاحة والعمل		
البحري من الدرجة الثانية أو مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري.		
أعوان حرس السواحل.	أمانة القيادة	
	مكتب الإدارة البحرية	
متصرف إداري رئيسى في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في	رئيس المُكتب	
متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى.	المساق السال المساق	
	فصيلة رجال البحر رئيس الفصيلة	
متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.	رحيس العصيلة بمساعدة أعوان حرس السواحل	••
	بهساعده (عوران حرس استواحن فصيلة السفن	
متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية أو	رئيس الفصيلة	<u>ئ</u> ك
الثالثة.	بمساعدة أعوان حرس السواحل	<u>ن</u> <u>=</u>
		Ì
	مكتب السلامة والعمل البحري	<u> </u>
مفتش رئيسي للملاحة والعمل البحري أو مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى.	رئيس المكتب	ľ
اس مدرجه موتی.	فصيلة السلامة البحرية	=
مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.		
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	فصيلة العمل البحري	
مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.		
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	مكتب الأمن البحري	
متصرف إداري رئيسي في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في	رئيس المكتب	
الشؤون البحرية من الدرجة الأولى.	فصيلة معايير الأمن البحري رئيس الفصيلة	
مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.	رىيس العصيلة	
	<u> </u>	

الملحق الأول (تابع)

ري ا ل	فصيلة أمن السفن والمنشآت	
	المينائية	
֓֞֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓	رئيس الفصيلة	متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية أو
المحط	بمساعدة أعوان حرس السواحل	الثالثة.
	قيادة المحطة البحرية	
	رئيس المحطة البحرية	متصرف إداري رئيسى في الشؤون البحرية أو متصرف إداري في
		الشؤون البحرية من الدرجة الأولى/مفتش رئيسي للملاحة والعمل
		البحري أو مفتش للملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى.
	أمانة القيادة	ً أعوان حرس السواحل.
	مكتب الإدارة البحرية	
	رئيس المكتب	متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية.
	فصيلة رجال البحر	
	رئيس الفصيلة	متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو الثالثة.
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	فصيلة السفن	
	رئيس الفصيلة	متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو الثالثة.
ن ڌ :	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
ا فِيْ	مكتب السلامة والعمل البحري	
	رئيس المكتب	مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الأولى أو الثانية.
	فصيلة السلامة البحرية	
=	رئيس الفصيلة	مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الثانية أو الثالثة.
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	فصيلة العمل البحري	
	رئيس الفصيلة	مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الثانية أو الثالثة.
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	مكتب الأمن البحري	
		متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الأولى أو الثانية.
	فصيلة معايير الأمن البحري	
		مفتش الملاحة والعمل البحري من الدرجة الثانية أو الثالثة.
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	
	فميلة أمن السفن والمنشآت	
	المينائية	
		متصرف إداري في الشؤون البحرية من الدرجة الثانية أو الثالثة.
	بمساعدة أعوان حرس السواحل	

الملحق الثاني العدد والحدود الإقليمية ومقرات الوحدات الإدارية البحرية المحلية

الولايات والبلديات البحرية المعنية	الحدود الإقليمية	المقرات	الوحدات
و لاية تلمسان			
و لاية عين تموشنت	من الحدود البحرية الجزائرية	وهران	الدائرة البحرية
و لاية و هران	المغربية إلى رأس كراميس		وهران
و لاية مستغانم			
مرسى بن مهيدي - مسيردة الفواقة	من الحدود البحرية الجزائرية	مرسى بن مهيدي	المحطة البحرية
و لاية تلمسان	المغربية إلى رأس كيلا		مرسى بن مهيدي
سوق الثلاثاء - السواحلية - الغزوات	من رأس كيلا إلى رأس تارزة	الغزوات	المحطة البحرية
و لاية تلمسان			الرئيسية الغزوات
دار يغموراسىن	من رأس تارزة إلى رأس شنيرة	سيدنا يوشع	المحطة البحرية
و لاية تلمسان			سيدنا يوشع
حنين - بني خلاد	من رأس شنيرة إلى جزيرة	حنين	المحطة البحرية
و لاية تلمسان	روند		حنين
ولهاصة الغرابة - بني صاف -			
سيدي الصافي- سيدي بن عدة -	من جزيرة روند إلى وادي المالح	بني صاف	المحطة البحرية
أو لاد الكيحل - تارقة			بني صاف
و لاية عين تموشنت			
أو لاد بوجمعة - المساعيد - بوزجار	من وادي المالح إلى مرسى علي	بوزجار	المحطة البحرية
و لاية عين تموشنت	بونوار		بوزجار
الكرمة - العنصر - بوسفر -			
عين الترك - مرسى الكبير -	من مرسى علي بونوار	وهران	المحطة البحرية
وهران - بئر الجير - قديل	إلى رأس ايقوي		الرئيسية وهران
و لاية و هران			
أرزيو- بطيوة - مرسى الحجاج	من رأس ايقوي إلى رأس سيدي	أرزيو	المحطة البحرية
و لاية و هران	منصور		الرئيسية أرزيو
فرناكة - ستيدية - مزغران -	من رأس سيدي منصور		المحطة البحرية
مستغانم	إلى رأس ويليس	مستغانم	الرئيسية مستغانم
عبد المالك رمضان			
و لاية مستغانم			
الحجاج - سيدي لخضر - خضرة -			
عشعاشة - أو لاد بوغالم	من رأس ويليس إلى رأس	سيدي لخضر	المحطة البحرية سيدي
و لاية مستغانم	كراميس		لخضر

الملحق الثاني (تابع)

الولايات والبلديات البحرية المعنية	الحدود الإقليمية	المقرات	الوحدات
و لاية الشلف			
ولاية تيبازة	من رأس كراميس		الدائرة البحرية
و لاية الجزائر	إلى كاف كسيلة	الجزائر	الجزائر
و لاية بومرداس			
ولاية تيزي وزو			
الظهرة - المرسى	من رأس كراميس	المرسى	المحطة البحرية
و لاية الشلف	إلى وادي تقزوت		المرسى
سيدي عبد الرحمان - تنس	من وادي تقزوت	تنس	المحطة البحرية
و لاية الشلف	إلى كاف الرند		الرئيسية تنس
وادي قوسين - بني حواء	من كاف الرند إلى رأس بوزيد	بني حواء	المحطة البحرية
و لاية الشلف			بني حواء
الداموس - لرهاط - قوراية -	من رأس بوزيد		المحطة البحرية
مسلمون و لاية تيبازة	إلى حجرة النص	قوراية	قوراية
و «ي» نيباره حجرة النص- سيدي غيلاس -	. 11		
شرشال - تيبازة	من حجرة النص إلى شمال قبر	*	المحطة البحرية
ولاية تيبازة	إلى سنمان قب ر الرومية	الحمدانية	الرئيسية شرشال
عين تاقورايت - بوهارون -	••		
خميستي - بوسماعيل - فوكة -	من شمال قبر الرومية	(.1	
ي ي . و . ي	إلى وادي مزفران	بوسىماعيل	المحطة البحرية
و لاية تيبازة	**		بوسماعيل
زرالدة - اسطاوالي- شراقة	من وادي مزفران	~	المحطة البحرية
و لاية الجزائر	إلى رأس أقراط	سيدي فرج	سيدي فرج
عين البنيان - الحمامات -			
رايس حميدو	من رأس أقراط	الجميلة	المحطة البحرية
و لاية الجزائر	إلى كاف رايس حميدو		الجميلة
بولوغين إبن زير <i>ي</i> -			
" باب الوادي-	. د کاف داد د د د ا		
القصبة - الجزائر الوسطى -	من كاف رايس حميدو إلى الحدود الشرقية لبلدية	الجزائر	المحطة البحرية
سيدي أمحمد - محمد بلوزداد -	الحدود السرفية لبندية المحمدية		الرئيسية الجزائر
" حسين داي - المحمدية	المحمد"		
" و لاية الجزائر			
برج الكيفان - برج البحري -	من الحدود الغربية لبلدية		المحطة البحرية
المرسى - عين طاية -			
هراوة - الرغاية	برج الكيفان	تمنفوست	تمنفوست
	إلى رأس كبابرية		
و لاية الجزائر			

الملحق الثاني (تابع)

بودواو البحري - قورصو- بومرداس - الثنية - زموري - لقاطة و لاية بومرداس كاب جنات و لاية بومرداس سيدي داود - دلس - أعفير و لاية بومرداس	من رأس كبابرية إلى وادي يسر من وادي يسر إلى وادي يسر الله وادي الأربعاء من وادي الأربعاء إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى كاف أيت رونة	زمور <i>ي</i> البحر <i>ي</i> کاب جنات دلس تقزيرت	المحطة البحرية زموري البحرية المحطة البحرية كاب جنات المحطة البحرية للس
و لاية بومرداس كاب جنات و لاية بومرداس سيدي داود - دلس - أعفير و لاية بومرداس	من وادي يسر إلى وادي الأربعاء من وادي الأربعاء إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى	دلس	المحطة البحرية كاب جنات المحطة البحرية دلس
کاب جنات و لایة بومرداس سیدي داود - دلس - أعفیر و لایة بومرداس	إلى وادي الأربعاء من وادي الأربعاء إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى	دلس	كاب جنات المحطة البحرية دلس
و لاية بومرداس سيدي داود - دلس - أعفير و لاية بومرداس	إلى وادي الأربعاء من وادي الأربعاء إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى	دلس	كاب جنات المحطة البحرية دلس
سيدي داود - دلس - أعفير و لاية بومرداس	من وادي الأربعاء إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى		المحطة البحرية دلس
و لاية بومرداس	إلى كاف ميسية من كاف ميسية إلى		دلس
	من كاف ميسية إلى	تقزيرت	
(2)		تقزيرت	المحطة البحرية
ميزرانة - تيقزيرت - إفليسن	كاف آيت رونة		l " '
و لاية تيزي وزو			تقزيرت
كاف أزفون-آيت شـافـع	من كاف أيت رونة إلى	أزفون	المحطة البحرية
و لاية تيز <i>ي</i> وزو	كسيلة		أزفون
ولاية بجاية			
دود ولاية جيجل	من كاف كسيلة إلى الح	عنابة	الدائرة البحرية
نسية ولاية سكيكدة	البحرية الجزائرية التوه		عنابة
و لاية عنابة			
و لاية الطارف			
بني كسيلة - توجة - بجاية	من كاف كسيلة	تالة إيلاف	المحطة البحرية
و لاية بجاية	إلى رأس كربون		تالة إيلاف
بجاية - بوخليفة - تيشي - أوقاس -	من رأس كربون		المحطة البحرية
سوق الاثنين - ملبو	إلى كاف زيامة	بجاية	الرئيسية بجاية
و لاية بجاية			
زيامة منصورية - العوانة	من كاف زيامة	زيامة منصورية	المحطة البحرية
و لاية جيجل	إلى وادي كسير		زيامة منصورية
جيجل - الأمير عبد القادر -			
الطــاهــير - القنــار نشــفي -	من وا <i>دي</i> كسير		المحطة البحرية
سيدي عبد العزيز-	إلى وادي زهور	جيجل	الرئيسية جيجل
خيري واد عجول - الميلية			
ولاية جيجل			
خناق مايون - أو لاد عطية - قنوع			
- الشرايع - القل - كركرة -	من واد <i>ي</i> زهور	القل	المحطة البحرية
تمالوس	إلى رأس قلعة		القل
و لايـة سـكيكدة			

الملحق الثاني (تابع)

الولايات والبلديات البحرية المعنية	الحدود الإقليمية	المقرات	الوحدات
عين زويت - سكيكدة - فلفلة	من رأس قلعة	سكيكدة	المحطة البحرية
و لايـة سكيكدة	إلى رأس فلفلة		الرئيسية سكيكدة
جندل سعدي محمد - بن عزوز-	من رأس فلفلة		المحطة البحرية
المرسى	إلى جزيرة عكاش	المرسى	المرسى
و لاية سكيكدة			
شطايبي - وادي العنب - سرايدي	من جزيرة عكاش	شطايبي	المحطة البحرية
و لاية عنابة	إلى خبز السكر		شطايبي
عنابة - البوني	من خبز السكر	عنابة	المحطة البحرية
و لاية عنابة	إلى واد مفرغ		الرئيسية عنابة
الشط - بن مهيدي - بريحان - القالة -			
أم الطبول	من واد مفرغ إلى الحدود	القالة	المحطة البحرية
و لاية الطارف	البحرية الجزائرية التونسية		القالة

مرسوم تنفيذي رقم 21-216 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد كيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة في الطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبرسنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-89 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التكوين والتعليم المهنيين وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهنى والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-123 المؤرخ في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20-294 المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد شروط تعيين معلم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجى للمتمهنين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 18-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يعدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات سير اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة للطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين.

المادة 2: يحدد مقر اللجنة الخاصة للمصالحة المسبقة للطعون لتسوية النزاعات المتعلقة بعقد التمهين على مستوى كل مديرية و لائية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 3: يـرأس اللجنة الضاصة مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية أو ممثله.

تتولى أمانة اللجنة الخاصة المصلحة المكلفة بالتمهين على مستوى مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية.

المادة 4: تسهر اللجنة الخاصة على حل النزاعات المترتبة على عدم تنفيذ بنود عقد التمهين بكل الطرق الودية بين طرفي النزاع (المتمهن أو وليه الشرعي عندما يكون المتمهن قاصرا والمستخدم)، من خلال:

- سماع طرفي النزاع،
- التحقق من صحة الوقائع المقدمة من طر في النزاع،
 - اقتراح حل لتسوية النزاع.

المادّة 5: يـوجـه الطـرف الذي له مصـلحة، عـريضـة إلى رئيس اللجنة الخاصة مقابل الحصول على وصل استلام.

يجب أن تتضمن العريضة ما يأتى:

- وقائع النزاع،
- كل وثيقة تخص موضوع النزاع،
 - نسخة من عقد التمهين.

المائة 6: يمكن المتمهن أو وليه الشرعي عندما يكون المتمهن قاصرا، أو المستخدم أو المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن، اللجوء إلى اللجنة الخاصة في أي وقت عند وقوع نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

المادة 7: تجتمع اللجنة الخاصة بطلب من رئيسها في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ استلامها طلب المعني، مع إلزامية حضور طرفى النزاع.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة الخاصة كتابيا لحضور الاجتماع قبل ثمانٍ وأربعين (48) ساعة، على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 8: في حالة غياب أحد طر في النزاع عن الاجتماع، تجتمع اللجنة الخاصة من جديد حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9: يترتب على اجتماعات اللجنة الخاصة، إحدى النتائج الأتبة:

- في حالة اتفاق الأطراف: تعد اللجنة الخاصة محضرا للصلح، تبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الخاصة.
- في حالة عدم اتفاق الأطراف: تعد اللجنة الخاصة محضرا بعدم الصلح، تبين فيه أسباب عدم الاتفاق وموقف طرفي النزاع وكذا رأي اللجنة الخاصة، ويوقّعه جميع أعضاء اللحنة الخاصة.

المادة 10: تدوّن محاضر اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 9 أعلاه، في سجل خاص موقّع ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الخاصة مع تسليم نسخة منه لجميع أعضاء اللجنة الخاصة.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-217 مؤرّخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالى، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدوّنة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط الإعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 142 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، أنشطة مقنّنة خاضعة للسجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3: تخضع لاعتماد يسلمه الوزير المكلف بالفلاحة، ممارسة الأنشطة المقننة للدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يثبتون تأهيلا مهنيا له علاقة بالتخصصات المذكورة في المادة 4 أدناه.

المادة 4: تتضمن أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات على الخصوص، الاختصاصات ذات الصلة بما يأتى:

- الإنتاج النباتي،
- الإنتاج الحيواني،
- الري الفلاحي في المحيطات والمستثمرات الفلاحية،
 - المحافظة على التربة،
 - المنشأت الريفية،
 - الغابات والوسط الطبيعي،
 - الاقتصاد الفلاحي والريفي والغابي،
 - الزراعة الغذائية والزراعة الغابية،
 - التحقيقات والاستطلاعات.

تحدد قائمة تخصصات الهندسة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات ممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات

المادة 5: لا يمكن أي شخص أن يطلب الحصول على الاعتماد لممارسة نشاط الدراسات والاستشارات ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يتمتعوا بقدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية
 والوطنية،
- أن يكونوا حائزين شهادة دراسات عليا ذات صلة بالتخصصات المذكورة في المادة 4 أعلاه،
- أن يشبتوا خبرة مهنية في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنوبين:

- أن يكونوا خاضعين للقانون الجزائري،
- يجب أن تتوفر في المسيّر المقترح لإدارة النشاط، كل الشروط المذكورة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 6: يرفق طلب الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بملف يودع أو يرسل عن طريق البريد الإلكتروني إلى اللجنة الوزارية لمنح اعتماد أنشطة الدراسات والاستشارات المذكورة في المادة 14 أدناه، مقابل وصل استلام، ويتكون من الوثائق الآتية:

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- استمارة طلب الاعتماد، مملوءة،
 - صورة شمسية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من شهادة دراسات عليا في التخصص أو التخصصات المحددة في القائمة المذكورة في المادة 4 أعلاه،
- كل وثيقة تثبت الخبرة المهنية للطالب ذات صلة بالنشاط.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- استمارة طلب الاعتماد، مملوءة،
- نسخة من القانون الأساسى للشركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسيّر،

- نسخة من شهادة الدراسات العليا للمسيّر،

- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية للمسيّر.

المادة 7: يجب دراسة ملف طلب الاعتماد، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع أو إرسال الملف، بأى وسيلة.

المادة 8: يتعيّن على لجنة الاعتماد تبليغ المعنيين بالقبول أو بالرفض المعلل لمنح الاعتماد، بأي وسيلة.

المادة 9: في حالة رفض الاعتماد من طرف لجنة الاعتماد، يمنح صاحب الطلب أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض لتقديم طعنه مرفقا بعناصر معلومات جديدة أو تبريرات، لدى لجنة الاعتماد التي يجب عليها الفصل في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1).

المادة 10: يجب تتميم ملف طلب الاعتماد المقبول بنسخة من عقد ملكية أو إيجار المحل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وبنسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة، من أجل إعداد الاعتماد.

المادة 11: يشترط في الحصول على الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات، الاكتتاب في دفتر شروط.

المادّة 12: تحدد مدة صلاحية الاعتماد المسلّم بعشر (10) سنوات قابلة للتجديد، بطلب من صاحبه وفق نفس الشروط التى تم على أساسها تسليم الاعتماد الأول.

المادة 13: الاعتماد قابل للإلغاء وهو غير قابل للتنازل ولا للتحويل، ولا يحمكن أن يكون موضوع إيجار أيّا كان شكله.

المادّة 14: تنشأ لدى الوزير المكلّف بالفلاحة وبرئاسة ممثله، لجنة وزارية لمنح الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتى:

- استقبال طلبات منح وتجديد الاعتمادات لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات، والفصل فيها،
- دراسة الحالات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أدناه، وإبداء الرأي فيها،
- -ضمان المتابعة الدائمة لمكاتب الدراسات والاستشارات المعتمدة،
- إنشاء قاعدة معطيات تتعلق بمكاتب الدراسات والاستشارات المعتمدة، والسهر على تحيينها.

تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية لمنح الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 15: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد أن يعلم، بأي وسيلة، لجنة الاعتماد بكل تغيير يطرأ على العناصر التي منح الاعتماد على أساسها وكذا تعليق أو توقف النشاط، بطلب منه، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

الفصل الثالث

المراقبة والعقوبات

المادّة 16: يمكن تعليق أو سحب الاعتماد لممارسة أنشطة الدراسات والاستشارات.

المادة 17: يمكن تعليق الاعتماد لمدة سنة (1) واحدة في حالة عدم إعلام صاحب الاعتماد لجنة الاعتماد بكل تغيير طرأ على العناصر التي منح الاعتماد على أساسها، وكذا تعليق نشاطه في الأجل المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادّة 18: يتم السحب النهائي للاعتماد نتيجة الإخلال بأحكام هذا المرسوم وبالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، في الحالات الآتية:

- عدم استغلال الاعتماد في أجل ثلاث (3) سنوات، إلا إذا برر صاحبه ذلك بحدوث قوة قاهرة،
- التجاهل الطوعي، بصفة خطيرة ومتكررة، للالتزامات المفروضة عليه،
- إذا لم تعد الشروط التي أدت إلى الحصول على الاعتماد متوفرة،
 - التصفية القضائية لمكتب الدراسات والاستشارات.
- ويتم السحب النهائي للاعتماد أيضا في حالة توقف النشاط.

الفصل الرابع

أحكام نهائية وانتقالية

المادة 19: تحدد نماذج استمارة طلب الاعتماد، والاعتماد وكذا دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة.

المادّة 20: يتعيّن على مكاتب الدراسات والاستشارات في حالة نشاط في ميادين الفلاحة والتنمية الريفية والغابات،

الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-220 مئررّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب

كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المــؤرخ في 8 شـوال عـام 1404 الموافق 7 يـوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المورخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) مقيّدان في النفقات

ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة ملايير دينار (1.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021.

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	رسمي
5.000.000	1.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة.
5.000.000	1.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

مخصصة	المبالخ ال	القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ريميع ع
5.000.000	1.000.000	الفلاحة والري
5.000.000	1.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 21-22 مؤرّخ في 12 شـوال عـام 1442 المـوافق 24 مـايـو سـنة 2021، يعدل تـوزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 -78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.439.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.439.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 15 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مليار وأربع مائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.439.000.000 ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.439.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 15 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 12 شـوال عـام 1442 المـوافـق 24 مـايـو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع			
1.439.000	1.439.000	احتياطي لنفقات غير متوقّعة.		
1.439.000	1.439.000	المجموع		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		611211		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع		
1.439.000	1.439.000	دعم الخدمات المنتجة		
1.439.000	1.439.000	المجموع		

مرسوم تنفيذي رقم 21-222 مورّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إحداث بابين ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-04 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية - الفرع الثالث - البابان الآتيان:

- الباب رقم 34-90 وعنوانه "الصماية المدنية - اقتناء المواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية "،

- البـاب رقـم 34-82 وعنـوانـه "الوحدة الوطنية - اقتناء المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20,000,000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية-الفرع الثالث - وفي الباب رقم 34-90 "الحماية المدنية حظيرة السيارات".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (2000.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُعبية.

حرّر بالجـزائر في 12 شـوال عـام 1442 المـوافـق 24 مـايـو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الحماية المدنية - اقتناء المواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية	09 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الوحدة الوطنية - اقتناء المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية	82 - 34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الثالث	
20.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-223 مئرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-17 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 31-10 "الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونا دينار (2000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي الباب رقم 33-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 12 شـوال عـام 1442 المـوافـق 24 مـايـو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-225 مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 مرسوم تنفيذي رقم 22 مايو سنة 2021، يعدّل المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال، ومنشأته، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام الملحق بالمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحى، المعدّل.

المادة 2: تحدد حدود وكذا مساحة منطقة التوسع والموقع السياحي المسماة "كورنيش شينوة"، ببلديتي تيبازة وشرشال، ولاية تيبازة، طبقا للملحق بهذا المرسوم وللمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تلغى الأحكام المتعلقة بمنطقة التوسع السياحي المسمّاة "وادي بلاح"، بلدية شرشال، ولاية تيبازة، من الملحق بالمرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه، التي تم إدماج مساحتها الإجمالية ضمن محيط مشروع الميناء وسط للحمدانية، بلدية شرشال.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة .

حرّر بالجزائر في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الملحق

ولاية تيبازة

الحدود والمساحة	الدائرة	البلدية	التسمية
حدودها: شمالا: البحر الأبيض المتوسط. جنوب شرق: وادي إفران. جنوبا: الخط الوهمي الذي يمر على حوالي 200 م جنوب الطريق الولائي رقم 109. غربا: وادي بن سهلة. المساحة: 379 هكتارًا	تيبازة وشرشال	تیبازة وشرشال	كورنيش شينوة

مرسوم تنفيذي رقم 21-226 مـؤرّخ في 12 شـوال عـام 1442 الموافق 24 مـايـو سـنـة 2021، يـعـدل ويـتـمـم المرسـوم التنفيـذي رقم 97-53 المؤرّخ في 5 شـوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيـات تسيير حـسـاب التخصيص الخاص رقم كيفيـات تسيير عـنـوانه "صندوق تعويض تكاليـف النقل".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض تكاليف النقل"، المتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 3 مكرر و 3 مكرر 8 مكرر 9 و 3 مكرر 8 و 3 مكرر 7 و 3 مكرر 8 و 3 مكرر 7 و 3 مكرر 9 و 3 مكرر 11 و 3 مكرر 12 و 3 مكرر 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997، المتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3 مكرر: تعوّض تكاليف النقل الناتجة عن التموين ما بين الولايات للمواد ذات الاستهلاك الواسع، المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، حسب الشروط المحددة في المواد 3 مكرر 1 إلى 3 مكرر 15 أدناه".

"المادة 3 مكرر 2: يتم تعويض تكاليف نقل المواد لصالح المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعملية التموين و/ أو التوزيع وكذا الصناعيين الممارسين في ميدان الإنتاج و/ أو التحويل على مستوى الولايات المعنية.

يجب على المتعاملين الذين يقومون بالتوزيع ضمان تموين الولايات التي يوجدون بإقليمها فقط.

يتم التموين بالمواد الواسعة الاستهلاك التي تخضع لهذا النظام من وحدات الإنتاج وأسواق الجملة والمذابح المعتمدة والمتواجدة في مناطق الجنوب أو الولايات القريبة من هذه المناطق.

تحدّد الولايات القريبة المعنية، بموجب قرار من وزير التجارة".

"المادة 3 مكرر 4: يتم تعويض تكاليف النقل على أساس: البرنامج السنوي لنقل المواد في إطار التموين ما بين الولايات الذي يعده المدير الولائي للتجارة ويصادق عليه الوالى المختص إقليميا،

- الاحتياجات المالية السنوية التي يقدرها المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، التي تكون في شكل حصص سنوية، من المنتوجات لكل بلدية تابعة للولايات المعنية.

تحدّد الحصص السنوية من المنتوجات على أساس الكثافة السكانية لكل بلدية تابعة للولايات المعنية بهذا النظام.

يتم إرسال برامج الاحتياجات السنوية المعدة طبقا للملحقين الثاني والثالث إلى الوزير المكلف بالتجارة قصد تكفل صندوق التعويض بها.

.....(الباقي بدون تغيير).....

"المادة 3 مكرر 5: يطبق المدير الولائي للتجارة(بدون تغيير حتى) وفقا للاستمارات الوارد نموذجها في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

"المادة 3 مكرر 6: يكلّف المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بإعداد الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية الخاصة بتعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولايات والمناطق المعنية وفقا للنموذج المبيّن في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

ترسل هذه الحصيلة (بدون تغيير)".

"المادة 3 مكرر 7: تكلّف مصالح مديرية التجارة للولاية والبلدية بوضع، تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بالتموين و/أو التوزيع والصناعيين المعنيين، الاستمارات المتعلّقة بطلبات تعويض تكاليف نقل المواد لتموين الولاية وفقا للنموذج المبيّن في الملحق السادس بهذا المرسوم".

"المادة 3 مكرر 8: يتم تعويض تكاليف نقل المواد في إطار التموين ما بين الولايات، على أساس تقديم المتعاملين الاقتصاديين والصناعيين:

	تغییر)	(بدون	، طلب	- استمارات
--	--------	-------	-------	------------

- فاتورات المواد (بدون تغيير)

- محضر معاينة استلام السلع و فقا للنموذج المبيّن في الملحق السابع بهذا المرسوم.

يجب أن تقدّم (الباقي بدون تغيير)".

"المادة 3 مكرر 11: يتم إعداد طلبات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية على أساس سلم يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالتجارة والنقل والمالية".

"المادة 3 مكرر 12: في إطار متابعة ومراقبة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، يفتح على مستوى كل مديرية و لائية للتجارة معنية، سجل يخصص لتدوين عمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية.

يعنون هذا السجل كما يأتى:

"سجل تموين الولاية" خاص بعمليات تعويض تكاليف نقل المواد المرتبطة بتموين الولاية".

المادة 3: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-53 المؤرخ في 5 شـوال عام 1417 المـوافق 12 فبراير سنة 1997، المتمّم والمذكور أعلاه، مادة 3 مكرر 16 تحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر 16: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتجارة والوزير المكلّف بالمالدة".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 12 شـوال عـام 1442 المـوافـق 24 مـايو سنة 2021.

عبد العزيز جراد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية
السنة

الولايات المعنية بنظام تعويض تكاليف نقل المواد

- أدرار
- تامنغست
 - تندوف
- إيليزى
 - بشار
 - ورقلة
- الواد*ي*
- غرداية
- البيض - النعامة
- تيميمون
- برج باجی مختار
 - بنی عباس
 - إن صالح
 - إن قزام
 - توقرت
 - جانت
 - المغير
 - المنيعة.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية السنة
البرنامج السنوي لنقل المواد بعنوان تموين الولايات

موع	المج		وين: ون)			ـوين : ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	** -	تعيين
مبلغ تكاليف النقل	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	مبلغ تكاليف النقل	المسافة المقطوعة	الكميات (طن)	
								المجموع

حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	المدير الولائي للتجارة
الوالي	(الختم والإمضاء)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رة لولاية						
	السنة					
البرنامج السنوي لنقل المواد قصد توزيعها على مستوى الولايات						
منطقةا						
الكميات المسافة مبلغ الكميات المسافة مبلغ الكميات مبلغ	تعيين المنتوجات					
المقطوعة تكاليف (طن) المقطوعة تكاليف (طن) المقطوعة النقل ال	0					
	المجموع					
حرر بـ في في في						
المدير الولائي للتجارة						
(الختم والإمضاء)						

1442 هـ	عام	شوّال	22
2021 م			

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 41

	•	,
	Z	
- 4	=	v

الملحق الرابع

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التجارة مديرية التجارة لولاية السنة
طلب اعتماد من صندوق التعويض (التكفل بتكاليف نقل المواد)
الفترة الممتدة من إلى إلى إلى الفترة الممتدة من السبب

المبلغ (دج)	الكمية (طن)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	المنتوجات المطلوب نقلها
				المجموع

 في	بب	حرر
**		

تأشيرة المدير الولائي للتجارة.

الملحق الخامس

الشّعبيّة	اطئة	الدّىمقر	لحزائر تة	الجمهوريّة ا

		تجارة	وزارة ال
•••••	لولاية	التجارة	مديرية

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتعويض تكاليف النقل للمواد قصد تموين الولايات

الوحدة: دج

لمجموع	ı		المتعامل		المتعامل	تعيين
مبلغ تكاليف	الكميات	مبلغ تكاليف	الكميات	مبلغ تكاليف	الكميات	المنتوجات
النقل المسددة	(طن)	النقل المسددة	(طن)	النقل المسددة	(طن)	
						المجموع

		υ,
في	∓	حرر

تاريخ وتأشيرة المدير الولائي للتجارة

الملحق السادس

المبالغ المطلوب تسديدها	التعريفة بالوحدة (دج/طن)	المسافة المقطوعة (كم)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	فاتورة الشراء الرقم والتاريخ
					المجموع

يرفق بهذا الطلب:

- نسخ من فواتير شراء الكميات المسلّمة
 - إيصالات استلام البضائع

حرر بـ في في	حرّر بــ فيفي
المدير الولائي للتجارة	المتعامل
(الختم والتأشيرة)	(الختم والإمضاء)

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

محضر معاينة لإثبات استلام المواد

- نحن الممضون أسفله، السادة
- قمنا بمعاينة السلع المشتراة من طرف :
- اسم ولقب المتعامل أو العنوان التجاري:
النشاط التجاري
رقم السجل التجاري
رقم التعريف الجبائي
العنوان
حسب الفاتورة/ وصل الاستلام رقمبتاريخ/
سند التسليم رقمبتاريخ/
السلع المحمولة بالشاحنة المسجلة تحت رقم
اسم ولقب السائق
ر خصة السياقة رقمالصادرة بتاريخعن

الملاحظات	الكمية	المواد
		1
		2
		3
		4
		5

في:

الإمضاء	الأعوان المراقبون	السائق	المتعامل
	- مديرية التجارة	الاسم واللقب (التوقيع)	(الختم والإمضاء)
	- أو المجلس الشعبي البلدي	(التوقيع)	
	- أو الدرك الوطني		
	- أو الأمن الوطني		

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتشة العامة لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة زوليخة تهمي، بصفتها مفتشة عامة لوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد قويدر مولوة، بصفته أمينا عاما للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مـايـو سـنـة 2021، يـتـضـمن إنـهاء مـهام المفتشة العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة سميرة حميدي، بصفتها مفتشة عامة للبيئة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مـايو سنة 2021، تنهى، ابتداء من 16 فبراير سنة 2021، مـهـام السـيّد عـز الديـن خنـوف، بصـفته أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للمطبوعات المدرسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد محمود يخلف، مديرا عاما للديوان الوطنى للمطبوعات المدرسية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مــايــو ســنـة 2021، يعيّن السيّد جعفر رقان، مفتشا عامــا لوزارة الشبباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

- مالك قيرة، رئيسا للديوان،
- سميرة حميدى، مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
 - عبد الحفيظ بوغابة، مديرا لإدارة الوسائل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّفين بالدراسات والتلخيص بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، مكلّفين بالدراسات والتلخيص بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية:

- بن عیسی کبیر،
- رحيمة هدى غلاب.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الله علالي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيارت، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مـايـو سـنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمود يخلف، بصفته مديرا لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدين لكليتين بجامعة تيارت:

- عبد اللطيف نيار ، كلية علوم الطبيعة والحياة ، بناء على طلبه ،

- أحمد بن عمارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مـايـو سـنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد إسماعيل شافعة، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة باتنة 2، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مـايـو سـنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الأداب واللغات بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد بومدين كروم، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد أحمد مودع، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد جعفر رقان، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 3 مارس سنة 2021، مهام السيّد محمد سليم شريفي، بصفته نائب مدير لأنظمة وشبكات الإعلام الآلي بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق

3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد علي صخري، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعى والتضامن فى و لاية بشار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة المناعة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين والسادة الأتية أسماؤهم، بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا، لإحالتهم على التقاعد:

- علي شوقي بوديعة، بصفته رئيسا لقسم الجودة والأمن الصناعي،

- سهيلة شاشوري، بصفتها رئيسة لقسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،

- جاب الله بلقاسمي، بصفته مفتشا،
 - ناصر بن هنية، بصفته مفتشا،
- سعيد معيوف، بصفته مديرا للدراسات بقسم الابتكار،
- نعيمة قارة، بصفتها مديرة للدراسات بقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- عبد الرحمان رفاع، بصفته رئيسا للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدة أسماء رقاقبة، بصفتها مديرة لدى مدير الدراسات المكلّف بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصناعة والمناجم في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّدة خيرة بلغماري، بصفتها مديرة للصناعة والمناجم في ولاية معسكر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد مالك قيرة، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير المنتدب للتجارة بالمقاطعة الإدارية بالمغير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّد كمال باسي، بصفته مديرا منتدبا للتجارة بالمقاطعة الإدارية بالمغير، لإحالته على التقاعد.

*---

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الأشغال العمومية والنقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد الرحيم لطفي بن يلس، بصفته مفتشا بوزارة الأشغال العمومية والنقل، لإحالته على التقاعد.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 10 جانفي سنة 2016، مهام السيّد عبد الرؤوف خالف، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبتي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- سامية العمرى، نائبة مدير للمنظومات الإعلامية،
 - خضراء فنينش، نائبة مدير للإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى، ابتداء من 23 يونيو سنة 2020، مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- راضية زرابيب، بصفتها مكلِّفة بالدراسات والتلخيص،
- نور الدين قروزي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - عادل قانة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
 - عبد القادر ختة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة،
 - سهام مدانى، بصفتها مديرة للتعاون،
- سناء صغير، بصفتها نائبة مدير للتعاون المتعدد الأطراف،
- فوزية طباخة، بصفتها نائبة مدير لترقية وتعميم الطاقات المتجددة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزيرة البيئة، المكلّف بالبيئة الصحراوية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى، ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مكلّفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزيرة البيئة، المكلّف بالبيئة الصحراوية – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل:

- عبد الرحمان بلعور،
 - سليمان جودي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشية العامة للبيئة، لإحالتهما على التقاعد:

- محمد بوقطوشة،
 - إبراهيم عامر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايـو سـنة 2021، يتضمن تعيين مديـر الحـماية المدنية في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد عبد الحميد بلهوشي، مديرا للحماية المدنية في و لاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعة تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة تيارت:

- حبيب بلقنيشي، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

- عبد القادر زروقى، عميدا لكلية الآداب واللغات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يعيّن السيّد نبيل حاجي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تعيّن السيّدتان الآتي اسماهما، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي:

- خضراء فنينش، مفتشة،
- سامية العمري، مديرة للمنظومات الإعلامية والإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المناعة الصيدلانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يعيّن السيّد ناصر حماني، مفتشا بوزارة الصناعة الصيدلانية.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 رمضان عام 1442 الموافق 14 أبريل سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائرى للغة العربية.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائرى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 21 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية، المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المجمع الجزائري للغة العربية، كما هو مبيّن في الجدول أدناه:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الدقد	عقد غير محدد عقد محدد المدة (1) (2) التعداد (1) المدة (1)			1	مناصب الشغل		
الرقم الاستدلالي	الصنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		6	-	-	_	6	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	_	4	عون خدمة من المستوى الأول
		2	_	_	_	2	حارس
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول
"		25	-	_	_	25	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشَّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1442 الموافق 14 أبريل منة 2021.

الأمين العام وزير المالية لرئاسة الجمهورية

محمد الأمين مسايد أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 39-95 المحرّرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون		
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب	
عضو لجنة الإشراف على التأمينات	-	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	تدنيت فيصل	
ممثل بوزارة المالية	بن أميروش أسامة	مدير التأمينات بوزارة المالية	مرامي كمال	
ممثلة بنك الجزائر	لولو فاطمة الزهراء	ممثل بنك الجزائر	بولودنين عبد الحميد	
ممثـل المجلـس الـوطنـي الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئي	درویش أمال	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	بن جلال مراد	
ممثل شركات التأمين	سبع حاج محمد	ممثل شركات التأمين	سایس ناصر	
ممثل شركات التأمين	بلهوشات وداد	ممثل شركات التأمين	بن ميسية يوسف	
ممثل شركات التأمين	بن حبيلس شريف	ممثل شركات التأمين	خليفاتي حسان	
ممثل شركات التأمين	حدو ش سعید	ممثل شركات التأمين	مصلوح عمار	
ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بابا محمد	ممثل الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمينات	بلقاضي محمود	
ممثل جمعية سماسرة التأمين	بوترعة قويدر	ممثل جمعية سماسرة التأمين	بودراع عبد العزيز	
خبير في التأمينات	زروقي كمال	خبير في التأمينات	قوری <i>ن</i> رضا	
خبير	رمضاني رشيد	خبير	رابح عثماني كريم	
إكتواري	فكرون نجيبة	إكتواري	بوختالة كمال	
ممثل المؤمّن لهم	منصوري سعيد	ممثل المؤمن لهم	بلمدرك نوري سعيد	
ممثلة المؤمّن لهم	دلال إبتسام	ممثل المؤمن لهم	قويدري عادل أمين	
ممثل إطارات قطاع التأمينات	بوتمان يزيد	ممثلة إطارات قطاع التأمينات	مرابط لطيفة	
ممثلة موظفي قطاع التأمينات	كرارمة سعاد	ممثل موظفي قطاع التأمينات	عليلات رضوان	

المجلس الدستوري

مقرر مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 25 جانفي سنة 2021، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 25 جانفي سنة 2021، تجدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى المجلس الدستورى، وفقا للجدول الآتى :

الإدارة	ممثلق الإدارة		ممثلو الم	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب
				- متصرف مستشار
				– مترجم ترجمان رئيسي
				- وثائقي أمين محفوظات
				رئيسي
				- متصرف رئيسي
				- متصرف محلل
محمد الهاد <i>ي</i>	رياض بوزياني	حكيم دحماني	اسماعيل عبوشي	- مهندس دولة في الإعلام الآلي
عشوي				- و ثائقي أمين محفوظات محلل
				ا – متصرف
				– مترجم - ترجمان
				- وثائقي أمين محفوظات
رابح مومن				- مساعد مهندس مستوى أول
ربيع شوشق	أحمد إبراهيم بوخار <i>ي</i>	عبد المالك حريدي	فراح بوطريق	– ملحق رئيسي للإدارة
	ب و—ري			– كاتب مديرية رئيسي
				- محاسب إداري رئيسي
				- تقني سامٍ في الإعلام الآلي
				– ملحق إدارة
فتيحة ليرة	عائشة خوشان	هلال بلحبيب	حمید حمداش	– عون إدارة رئيسي
	<i></i>	ڪرڻ جيبيب	عميد عمداس	– کاتب مدیریة
				– محاسب إداري
				- العمال المهنيون
				– سائقو السيارات

يرأس السيد رياض بوزياني، مدير الدراسات والبحوث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيد أحمد إبراهيم بوخارى، مدير الدراسات والبحوث.